قانون نمرة ١٤ لسنة ١٩١٢

خاص بالآثار

مادة ٤ – يجوز الاتجار أيضا بالآثار الخاصة بمجموعات اقتناها بعض الأفراد بسلامة نية.

مادة ٨ – يسوغ للحكومة أن تنقل متى شاءت أي أثر عقاري يكون في ملك أحد الأفراد أو أن تبقيه ي محله وتنزع ملكية الأرض.

مادة ٩- كل مكتشف أثراً عقارياً وكل مالك أو مستأجر أو كل مستول على أرض يظهر فيها أثر عقاري يلزمة أن يبلغ في الحال عن ذلك إماالي السلطة الإدارية الأقرب إليه وإما إلى رجال مصلحة الآثار في تلك الأنحاء.

مادة ١١– من يكتشف أثراً منقولا بطريق الحفر الغير الجائز ويعمل بما تقتضيه أحكام المادة السابقة يعطي نصف الأشياء المكتشفة أو نصف قيمتها جزاء له.

مادة ١٢– لا يجوز لأي إنسان عمل منجسات أو حفائر أو كسح أرتبة للبحث عن آثار ولو تكون الأرض ملكة مالم يكن في يده رخصة بذلك صادرة إليه من نظارة الأشغال بنا على طلب مدير عام مصلحة الآثار.

مادة ١٥– يجوز لمصلحة الآثار التي يعثر عليها أثناء استخراجه فيجب التبليغ عنها وتسليمها في الحال للخفراء المنوطين بملاحظته.

تعريب قرار نمرة ٥٠ من نظارة الأشغال العمومية فيما يختص بقانون الرخص التي تعطى للإتجار بالعاديات رقم ٨ ديسمبر سنة ١٩١٣.

مادة ١- رخص الإتجار بالآثار التاريخية نوعان:

(الأول) رخص لتجار الآثار التاريخية في الحوانيت؛

(الثاني) رخص لعارضي الآثار التاريخية للبيع.

فتجار النوع الأول مرخص لهم وحدهم فتح حوانيت لبيعها ولكن لا يجوز لهم المتاجرة بها خارج حوانيتهم أو ما يماثلها من المحال الوارد ذكرها في رخصهم، أما عارضو الآثار للبيع فليس لهم أن يبيعوا من الأشياء التاريخية إلا صغيرها؛ ولا يجوز قط أن يتعدى ثمن القطعة الواحدة منها خمسة جنيهات مصرية وذلك بعرضها في المكان أو أحد الأمكنة الوارد ذكرها في رخصهم.

مادة ٩– كل تاجر بالآثار أو عارضها للبيع يقدم على الإتجار أو البيع بدون رخصة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سبعة أيام وبغرامة لا تتعدى جنيها مصري أو بإحدى هاتين العقوبتين ولا يخل ذلك بالعقوبات الواردة في المادة السابعة من قانون الآثار التاريخية المتقدم ذكره؛ وكل مخالفة أخرى لأحكام هذه اللائحة يعاقب المخالف عليها بواحدة من العقوبتين المتقدم ذكرهما وكل أثر نشأت عنه المخالفة يحجز ويصادر لجانب الحكومة.

رقم ٨ ديسمبر سنة ١٩١٢ نمرة ٥٢ يما يختص بأعمال الحفر للبحث عن الآثار التاريخية

مادة ١– رخص الحفر تعطيها نظارة الأشغال بناء على طلب جناب مدير مصلحة الآثار التاريخية العام بعد موافقة لجنة العاديات المصرية على ذلك. ثم لا يجوز للمدير العام إصدار رخص مؤقتة للحفر أو الجس الابتدائي إلى مدة لا تتعدى شهراً بشرط أن يعرض على النظارة ولجنة الآثار في أقرب جلسة.

مادة٢- لا تعطى الرخص إلا للعلماء المكلفين بمهمة لهذا الشأن أو لمن توصى بهم الحكومة والجامعات أو المجامع العلمية أو جمعيات معارف رسميا وللأفراد الذين يعول على مقدرتهم وكفاءتهم. وعلى أولئك الأفراد إذا لم يكونوا معروفين بأعمال الحفر على الآثار أن يعتمدوا في إدارة العمل على عالم شهير له الاختبار المطلوب.

مادة ٥- ترسل طلبات الرخص إلى مدير مصلحة الآثار التاريخية العام بمدينة القاهرة قبل الخامس والعشرين من ذهر أكتوبر من كل سنة بقدر الإمكان والآثار المنقولة التي يكتشفها المرخص له في أثناء الحفر الذي يباشر بحسب أحكام رخصة تقسيم بينه وبين الحكومة.

وسيصدر قانون قريبا يقضى بإستلام الحكومة جميع الآثار لمكتشفة لتأخذ منها ما تراه لازماً لها وتسلم الباقي لصاحب الرخصة؛ وبهذا يبطل قانون القسمة المناصفة للعاديات المكتشفة.